بشرط خلاف ما قاله ابو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة
للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب
لان الشافعي رحمه الله يقول يستلحق الوارث نسبا لمورثه
بشرط ان يكون جايزا للوارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط
ان يمكن كون المستلحق ولد الميت وبشرط ان لا يكون معروفا
النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان
بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد
الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه
عبد بن زمعة وبنا ولد اصحابنا هذا تاويلين احدهما
ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته
في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني
ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه
عبد بن زمعة واما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي
منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر
الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما راى الشبه البين
بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا
منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري
وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه
جا في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لكه وقوله
باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة
مردودة والله اعلم قال القاضي عياض رحمه
الله

الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا
يستاجرون الامالزنا فمن اعترفت الامة انه لها الحقوه
به فجا الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش
الشرعي فلم يخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص
وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية
ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل
الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون
الام لم تقترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه
ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله راي شبها بينا بعتبة فرقا صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد
اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله
عليه وسلم بالشبه في قصة الملاعنين مع انه جا على
الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا
الحديث على ان الوطي بالزنى له حكم الوطي بالنكاح في حرمة
المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري
واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر
لوطي الزنا بل للزاني ان يتزوج المزني بها بل زاد الشافعي
فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنى قالوا
ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا
احتجاج باطل وعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير

Copyright Banaras Hindu University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)